على وجود فرض الصلوة ونحوها **باب ادراك الفريضة** اعلم ان نقض
العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض
للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وللصلوة
بالجماعة مزية على الصلوة منفردا لاحراز فضيلة الجماعة درر واستفيد
من قوله بلا عذر وقوله ان النقض للاكمال الخ ان النقض للابطال يجوز
الا لعارض كان ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم وقولهم
من ماله ليس بقيد ومنه ما لو كان في نافلة فجيء بجنازة وخاف فوتها
لو لم يقطعها لامكان قضائها بخلاف الجنازة وقد يجب كما اذا كان
لانجا غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه لا يجيبه في الفرض الا ان
يستغيث وتوله في النهر وفي الملتقط ان علم انه في الصلاة فدعاه
لا يجيبه والا اجابه انتهى معناه انه لم يستغث به فهي النفل بالاولى
اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت الجماعة في محل ادائه فلو اقيمت في موضع اخر بان كان
يصلي في البيت منفردا فاقيمت في المسجد لا يقطع ذكره المرغيناني ولو كان
في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال والمراد من قوله فاقيمت بالجماعة شروع
الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة ولم
يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف مسكين وقوله
قطع جواب الشرط اي قطع بتسليمة قائما **واقتدى** وقيل لا يقطع حتى يتم
ركعتين من رباعية وفيه ايماء الى انه لو نوى ان يقتدي كما اذا كان يصلي
الظهر قضاء فاقيمت الاداء لا يقطع كما في النهر عن الخلاصة وهو ظاهر

لان

لان القضاء لا ينعقد خلف الاداء واعلم ان التقييد بقوله اذا شرع
في فرض اي اداء يخرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه يقطعهما در
فلو اقيم قضاؤها هل له قطعها ويقتدي مقتضى ما ذكروه من التعليل
باحراز فضيلة الجماعة ان يكون له ذلك لكن ذكروا في قضاء الفوائت
ينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها ما ذكره
الشارح من زيادة قوله او قضاء او منذور بعد قوله شرع في فرض مخالف
لما قدمناه عن الدرر وفي البحر مثل ما في الدرر ونصه شرع في قضاء الفوائت
ثم اقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة كذا في الخلاصة انتهى ثم
ظهر لي ان ما مشى عليه المؤلف من انه اذا اقيمت الجماعة بعد ما شرع في الفرض
او قضائه او في المنذور فانه يقطع قول اخر فلا ينافي ما سبق عن النهر
والدرر والبحر لكن ينبغي تقييد المسئلة حينئذ بما اذا لم يكن صاحب ترتيب
او كان وسقط بضيق الوقت فان قلت ما المانع من حمل كلام المصنف
على التوزيع قوله فاقيمت الجماعة محمول على ما هو الاعم من الاداء والقضاء
قلت منع من ذلك شيئان الاول ما قدمناه من ان تاخير الصلوة عن
وقتها معصية فلا يظهرها والثاني لزوم استعمال المشترك في اكثر من معنى
واحد وهو لا يجوز **ان لم يسجد لما شرع فيه** ولو غير رباعية **او سجد**
للركعة الاولى **في غير رباعية** لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى تم صلوته
في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ
وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته درر ولا يشرع مع الامام

Copyright © King Saud University